ذمة الميت وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل وقد مات فكلمناه ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم
ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم وروى السكونى
عن ابى عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال اتى رجل عليا ع فقال انى كسبت مالا اغمضت
فى طلبه حلالا وحراما فقد اردت التوبة ولا ادرى الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط على
فقال على عليه السلم اخرج خمس مالك فان الله عز وجل قد رضى من الانسان بالخمس وساير المال
كله لك حلال وروى ابو البخترى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال
قضى على عليه السلم فى رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك فى
حصته بقدر ما ورث ولا يكون فى ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك
على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما فى حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ
او اخت انما يلزمه فى حصته وقال على عليه السلم من اقر لاخيه فهو شريك فى المال ولا يثبت
نسبه فاذا اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب فى الميراث معهم
وروى ابرهيم بن هاشم ان محمد بن ابى عمير رضى الله كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان
له على رجل عشرة الاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة الاف درهم وحمل المال الى
بابه فخرج عليه محمد بن ابى عمير فقال ما هذا قال هذا مالك الذى لك على قال ورثته قال لا
قال وهب لك قال لا فقال فهو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت دارى التى
اسكنها لاقضى دينى فقال محمد بن عمير رضى الله عنه حدثنى ذريح المحاربى عن ابى عبد الله ع
انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين ادفعها فلا حاجة لى فيها والله انى محتاج فى
وقتى هذا الى درهم وما يدخل ملكى هذا منها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه
يروى انها ان كانت الدار واسعة يكتفى صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه
ويقضى ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا يسكنها ويقضى
بباقى الثمن دينه وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا عليه السلم انه كان لى على رجل عشرة دراهم
وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم وفى تلك الدراهم الاولى

اليوم

اليوم وضيعة فاى شئ لى عليه الدراهم الاولى التى اسقطها السلطان ام الدراهم التى اجازها
السلطان فكتب لك الدراهم الاولى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان شيخنا محمد بن
الحسن رضى الله عنه يروى حديثا فى ان له الدراهم التى تجوز بين الناس والحديثان متفقان
غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له
على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التى تجوز بين الناس باب
التجارة وادابها وفضلها وفقهها قال الصادق عليه السلم التجارة تزيد فى العقل وقال
الصادق ع ترك التجارة مذهبة للعقل وروى عن المعلى بن خنيس انه قال رانى ابو عبد الله ع
وقد تاخرت عن السوق فقال اغد الى عزك وروى عن روح بن عبد الرحيم عن ابى عبد الله ع
فى قول الله عز وجل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلوة
تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر وروى هرون بن حمزة عن على بن
عبد العزيز قال قال ابو عبد الله ع ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك
التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه واله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب و
اقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه واله فارسل اليهم فقال
ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال
انه من فعل ذلك لم يستجب الله لكم له عليكم بالطلب وقال انى لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه
يقول ارزقنى ويترك الطلب وقال امير المومنين عليه السلم اتجروا بارك الله لكم فانى سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة فى التجارة وواحد فى غيرها
وقال امير المومنين عليه السلم تعرضوا للتجارة فان فيها لكم غنى عما فى ايدى الناس وقال الصادق ع
لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم وروى ذلك شريف بن سابق التفليسى عن
الفضل بن ابى قرة السندى وقال امير المومنين ع من اتجر بغير علم ارتطم فى الربوا ثم ارتطم فلا يقعدن
فى السوق الا من يعقل الشراء والبيع وكان على عليه السلم بالكوفة يغتدى كل بكرة فيطوف فى اسواق
الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة قال فيقف

Copyright © King Saud University